بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٥٨
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٦٩٣/٦/٨٦

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٧/٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بشأن أحقية السيد المهندس/ عبد الحميد عيد – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية (إيرماس) سابقًا – في الحصول على المقابل النقدى لرصيد إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة آنفة الذكر خلال الفترة من ٢٠١١/٥/٢٦، حتى ٢٠١٣/٤/٨، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ تقدم بطلب لصرف المقابل النقدى لرصيده من الإجازات الاعتيادية البالغ (٨٠) يومًا، وكذا مكافأة نهاية الخدمة طبقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣؛ حيث جرى صرفهما إليه، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات ارتأى عدم أحقيته في الصرف، وبناءً على ذلك قام المعروضة حالته برد هذه المبالغ إلى الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠، وإزاء ذلك طلبتم من اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، إبداء الرأى القانونى فى هذا الشأن، حيث قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر والمعدلة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها

– وبعد موافقة وزير النقل – إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ..."، وأن المادة (٦٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى:(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ....(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح ..."، وأن المادة (٧٧) منه المعدلة بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة، ... ويجوز للجمعية العامة – فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك واردًا فى جدول الأعمال...."، وأن المادة (٧٩) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى: "(أ) .... (ب) أن يندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة"، وأن المادة (٨٥) منه تنص على أن: "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناءً من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة ".

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى للشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية؛ فتبين لها أن المادة (١) منه تنص على أن: "تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتهما التنفيذية ..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا ..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ...

وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة فى إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية،..."، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة"، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية ....٦-الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم ... وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين...".

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من لائحة شئون العاملين بالشركة المصرية لصيانة وخدمات السكة الحديدية (إيرماس) وتبين لها أن المادة(١) منها تنص على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة أو من تفوضه على كل من يشغل وظيفة واردة بالهيكل التنظيمي وجداول الوظائف بالشركة بإحدى طرق الشغل المقررة بهذه اللائحة كما تسرى أحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصداره قانون التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له..."، وأن المادة (٦) منها تنص على أن: "تسرى فى شأن رئيس مجلس الإدارة أحكام نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية ونظم الخدمات الاجتماعية ونظام منحة نهاية الخدمة المقررة بالشركة ما لم تقرر الجمعية العامة للشركة قرارًا أفضل"، وأن المادة (٥٨) منها تنص على أن: "تعد الشركة لإنشاء صندوق مخصص لمكافأة نهاية الخدمة بعد إجراء الدراسة الاكتوارية الخاصة به"، وأن المادة (١٠٥) منها تنص على أن: "يستحق العامل فى حدود الضوابط والقواعد التى يضعها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها: ...إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابه أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على الوجه التالي: ..."، وأن المادة (١١٨) منها تنص على أن: "عند إنهاء خدمة العامل قبل استنفاذه رصيد الإجازات الاعتيادية بسبب احتياجات العمل يستحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافًا إليه العلاوات الاجتماعية الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته..."، وأن المادة (١٥٠) منها تنص على أن:" تصرف منحة نهاية الخدمة طبقًا للائحة الشركة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة، على أن يعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، وللمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، أو أكثر على أن يحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ورواتبه وبدلاته، وأن الجمعية العامة للشركة هى المنوط بها تحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة، كما أنه منوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وتحديد مكافأة أعضاء المجلس بنسبة مئوية منها وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وما يقضى به النظام الأساسى للشركة فى هذا الشأن، كما استظهرت أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشركة المساهمة من الناحية القانونية وفقًا لما استقر عليه قضاءً وافتاءً، هى علاقة وكالة، وهو ما أكده النظام الأساسى للشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية فى المادة (٣٣) منه بالنص على ألا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم، والمادة (٦١) منه بما تنص عليه من انتهاء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، وعلى ذلك فإن مجلس إدارة شركة المساهمة يقوم على إدارتها بطريق الوكالة عن المساهمين فيها، ولما كان من العسير على المجلس مباشرة هذه الإدارة بطريقة جماعية بصفة دائمة، فإنه يختار أحد أعضائه للقيام بأعمال الإدارة اليومية، فيوقع على الأوراق، ويشرف على الموظفين، وغير ذلك مما تقتضية ضرورات الإدارة اليومية، ويسمي هذا العضو "العضو المنتدب"، والذي يقوم بأعماله بصفته وكيلاً عن مجلس الإدارة، وتتحدد سلطاته بما ورد فى القانون والتوكيل الصادر له من المجلس، ولذلك فإن العضو المنتدب في حقيقة الأمر وكيل عن مجلس الإدارة، وليس موظفًا فى الشركة . فلا تطبق بشأنه أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بها، ولا يغير من ذلك أنه يتقاضي أجرًا، ويخضع لرقابة الجمعية العامة ومجلس الإدارة، إذ إنه يجوز للوكيل الحصول على أجر عن وكالته، كما يحق للموكل رقابة وتوجيه وكيله وعزله إن اقتضي الأمر ذلك.

ولما كان ذلك، وكانت منحة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة (١٥٠) من لائحته شئون العاملين بالشركة المصرية لصيانة وخدمات السكك الحديدية (إيرماس) هى إحدى نظم إثابة العاملين الذين تربطهم بالشركة علاقة عمل، ويستوجب صرفها وجود علاقة وظيفية بين العامل والشركة ثم انتهاء هذه العلاقة، وتحقق الشروط الموجبة للصرف، وهو الأمر الذى لا يتوفر بشأن المعروضه حالته بحسبانه رئيسًا لمجلس إدارة الشركة وعضوًا منتدبًا وليس من العاملين بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة مهام الإدارة الفعلية المحددة له، ولا يخضع أصلاً لنظم التوظيف المعمول بها فى الشركة ومن ثم ينتفى بشأنه مناط استحقاق منحة نهاية الخدمة آنفة البيان، وهو ما يطبق كذلك على المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية، بحسبان أن الحق فى الحصول على الإجازة الاعتيادية السنوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧)

من اللائحة المذكورة، وكذا الحق فى صرف المقابل النقدى المُستحق عن الرصيد الذى لم يُستنفد منها عند انتهاء الخدمة هما من الحقوق الوظيفية المقررة للعاملين بالشركة ومن ثمّ لا يحق للمعروضه حالته صرف أى مقابل عنه.

ولا ينال مما تقدم ما تضمنه نص المادة (٦) من اللائحة آنفة الذكر من امتداد نطاق تطبيق نظام منحة نهاية الخدمة المقرر بالشركة المعروضة حالتها إلى رئيس مجلس الإدارة، ذلك أن هذا النص قد أتى بحكم لا يسانده نص فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها، أو فى النظام الأساسي للشركة المشار إليها، وأن هذا النص يتعارض صراحة مع ما ورد فى المادة (٨٨) من هذا القانون من تنظيم صريح لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات لقاء ما يضطلعون به من مهام وما يقع على عاتقهم من واجبات ومسئوليات نتيجة قيامهم بأعباء مناصبهم، ومن ثم يكون هذا النص موصومًا بعدم المشروعية متعينًا الالتفات عما ورد به فى هذا الخصوص، ويكون من الواجب حالئذ الالتزام بحكم القانون فى طرح ما ورد بلائحة شئون العاملين بالشركة فى هذا الشأن، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي والتى تقضى بعدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى مرتبة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف منحة نهاية الخدمة، والمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية المقرر لعاملين بالشركة المصرية للصيانة وخدمات السكك الحديدية (إيرماس)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/